كلبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره
وذلك ما عدا النكاح والوطء ومقدماته كقبلة ومباشرة ونظر بشهوة
لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم
ويسمى التحلل الاول من تحللي الحج فان لم يكن براسه شعر حصل بواحد من الاثنين
اعني الطواف والرمي واذا اتى بالثالث بعد الاثنين حل له سائر المحرمات
اي باقيها وهي النكاح وما بعده او كلها اجماعا وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي كما
يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب منه الثانية ويسمى التحلل الثاني للحج وانما
شرع له تحللان ولم يشرع للعمرة الا تحلل واحد لانه يطول زمنه ويكثر افعاله
بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر تخفيفا للمشقة ويفسد
النسك حجا او عمرة بالوطء عمدا قبل التحلل الاول من التحللين المذكورين
اما بعده فلا كما سياتي والتحلل من العمرة يحصل بالفراغ من اعمالها وهي
الطواف والسعي والحلق او التقصير فصل في مكروهات الحج والعمرة وليس في
فعلها فدية ولكن تركها كمال وفعلها نقصان من حيث الثواب واما المكروهات
في الحج والعمرة فمنها الخطبة بكسر الخاء اي طلب التزوج من الولي من غير عقد والشهادة
على عقد النكاح لئلا تدعو نفسه اليه لقوة توقانه حذرا في الحج ومثله العمرة لامرأة
ولا خصام بينهما مع الرفقا والخدم وغيرهما والنظر لما يحل له نظره مما يتمتع به بشهوة
لانه لا يناسب المحرم اما ما حرم نظره فلا فرق فيه بين وجود الشهوة وفقدها والطواف
راكبا على بهيمة او ادمي او زاحفا على استه من غير عذر اما معه فلا يكره وما
جرى عليه من كراهة الركوب هو ما في الام لكن حمله الاصحاب على الكراهة غير الشديدة
المعبر عنها بخلاف الاولى والسلام على الملبي لانه سبب لقطعها وهو مكروه
الا لرد السلام فيندب وحلق المرأة شعرها لانه يشوه الخلقة بل قد يحرم
كما مر وتسمية الطواف شوطا لان الشوط الهلاك فهي كراهة ادبية كما كره
الشافعي تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق وليست شرعية لعدم
ذكر العقيقة في الاحاديث والشوط في كلام ابن عباس وصح لا حاجة الى
اختيار المجموع المذكور في قوله لكن اختار النووي في مجموعه عدم الكراهة
لعدم ثبوت نهي مخصوص عنها وتقديم الاحرام على الميقات بان يحرم من دويرة
اهله ولعل المراد بالكراهة هنا غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى والسفر
الى النسك من غير زاد بل معولا اي متكلا على السؤال للخلق وذلك لان
اهل اليمن كانوا يحجون كذلك فنزلت وتزودوا اي ما يبلغكم لسفركم فان
خير الزاد التقوى اي ما تتقي به سؤال الناس وغيره وقد يفضي ذلك الى التحريم
وقصد استشمام رائحة الطيب فيما كان موقفه ايما الطيب من غير مس
له واخذ حصى الجمرات من المسجد ان لم يكن جزءا منه والا حرم وقيل حرم له
ما فيه نفع لاد والمصلين او من الجمرة لان ما بقي فيها غير مقبول لما ورد

انما

انما يتقبل منها رفع والا لسد ما بين الجبلين او من محل نجس حسا كان او غيره
المأخوذ من الحش بعد الرمي به وان غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء
البول بعد غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها
من محل طاهر واما المأخوذ من غير الحش فانما يكره اذا لم يغسله او من الحل فيكره
اخذه منه كما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام وقال الجمال الرملي الكراهة فيه بمعنى
خلاف الاولى وكونه اكبر من المشروع وهو السبع وحك شعره بظفره ومشط
راسه ولحيته لئلا ينتتف منها شيء فتجب عليه الفدية والاكتحال بما فيه زينة
فيه كالاثمد لان ذلك ترفه لا يليق بالمحرم بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا ولا طيب
الا لاكتحال اذا كان لغير حاجة والا فلا كراهة وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
كان ياكل الطائف او يشرب او يطوف وهو يدافع الحدث او يضحك او يبصق لما في ذلك
من ترك الادب المنهج الرابع في العوارض اي الامور التي تعرض للمحرم فمنها الدم
الواجب بترك شيء من الواجبات للمار وهي الاحرام من الميقات وما بعده
وهو كدم التمتع على الاصح في الروضة وعليه جرى شيخ الاسلام في المنهاج وهو المعتمد
وقيل ومقابل الاصح يجعله كدم الاحصار ومنها الفدية الواجبة بارتكاب
شيء من المحرمات في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر ونحوه مما مر
وهي في غير الجماع المفسد على التخيير ذبح شاة بالصفة الاتية او التصدق باثني
عشر مدا وهي ثلاثة اصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
او صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك والامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق غيره من كل ما فيه
ترفه وبالمعذور غيره واما الجماع المفسد وهو الواقع قبل التحلل الاول
من تحللي الحج او قبل فراغ اعمال العمرة كما قطع فعلى مرتكبه بدنة بالصفة الاتية
فان عجز عنها فبقرة كذلك فان فقدها فسبع شياه فان لم يجدها اصلا
او وجدها باكثر من ثمن المثل قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الاداء
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم اي على ثلاثة منهم فان
عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وتحقق هذه الفدية بالرجل
ان كان زوجا محرما مكلفا والا فعلى المرأة حيث لم يكرهها كالو كانت [illegible]
غير مكلف وخرج بالجماع المفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد
فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ ان الاوجه
تكررها بتكرر احد هذين كما تتكرر بتكرر اللبس ونحوه ومنها اي
العوارض الافساد فيفسد الاحرام بالوطء المذكور جماعا قبل الوقوف
والكلام احرامه ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تخلله كما افتى
به ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف والردة اعاذنا الله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)